خاء - البلاغ رقم 1996/710، هانكل ضد جامايكا

(اعتمدت الآراء في 28 تموز/يوليه 1999، الدورة السادسة والستون)*

مقدم من: وينستون هانكل (يمثله مكتب هيربرت سميث للمحاماه في لندن)

الضحية المدعاة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: 11 آب/أغسطس 1995

تاريخ اتخاذ قرار بشأن المقبولية: 28 تموز/يوليه 1999

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 28 تموز/يوليه 1999،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم 1996/710 المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد وينستون هانكل بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري

1 - مقدم الرسالة هو وينستون هانكل، وهو مواطن جامايكي يقضي حاليا عقوبة السجن في إصلاحية سجن غن في جامايكا. ويدّعي مقدم الطلب أنه وقع ضحية لانتهاكات من جانب جامايكا للمادة 7، والفقرات 1 و 3 (ب) و 3

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في نظر هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكه أندو، السيدة كريستين شانيه، اللورد كولفيل، السيدة إليزابيث إيفات، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتزيمر، السيد راجسومر لالا، السيدة سيسليا ميدينا أويرغا، السيد فاوستو بوكار، السيد مارتن شينن، السيد هيبوليتو سولاري يوريغوين، السيد رومان ويروزويسكي، السيد ماكسويل يالدن. يذيل بهذه الوثيقة نص رأي فردي لعضو اللجنة كريستين شانيه.

(د) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله مكتب هيربرت سميث للمحاماه في لندن.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

2-1 ألقي القبض على مقدم البلاغ في 28 آذار/مارس 1990 بتهمة ارتكابه جريمة قتل كلايف ونت عمدا، ويدعى أن ذلك حدث في 10 تموز/يوليه 1989 واعتقل لمدة سبعة أسابيع قبل أن توجه إليه التهمة. وأدين مقدم البلاغ وحكم عليه بالإعدام في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1990. وجرى الاستماع إلى استئنافه ورفضه في 23 آذار/مارس 1992. وبعد انقضاء فترة وجيزة، أعيد تصنيف جريمة مقدم البلاغ بوصفها جريمة لا يعاقب عليها بالإعدام وخفف حكم الإعدام الصادر بحقه إلى السجن مدى الحياة مع عدم منحه إخلاء سبيل مشروطا قبل قضائه 20 عاما في السجن عملا بأحكام قانون الجرائم ضد الأشخاص لعام 1992. ورفض في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1993 الطلب الذي قدمه مقدم البلاغ للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في لندن.

2-2 وأقيم الادعاء بصفة رئيسية على أساس إفادة مقدمة من ثلاثة شهود على جريمة قتل ونت عمدا. وأدلى الثلاثة جميعهم بأقوال تفيد بأنه في الساعات الباكرة من صباح يوم 10 تموز/يوليه 1989، ظهر رجل مسلح وملثم (وقيل إن القاتل كان قد تقنع بجراب بلاستيكي يعرف أيضا "بكيس جيري" من خلف عمود مصباح شارع، وتبادل مع ونت بعض الكلمات وشرع بإطلاق النار عليه عدة مرات. وشهد الشهود جميعهم بأن النار قد أطلقت على ونت من مسافة قريبة وبأن الرجل المسلح كان يمسك بالسلاح في يده اليسرى. وشهد شاهدان بأن مقدم البلاغ والرجل المتوفى كانا قد تشاجرا قبل ذلك في المساء في حفلة راقصة في نادي يدعى "ملاذ المحبين"، وبأن مشاجرتهم قد انتهت بقول مقدم البلاغ بأنه سيذهب لإحضار بندقيته. ويدعى بأن المتوفى قال لدى لفظه أنفاسه الأخيرة "انظروا كيف قتلني بلاكي دون سبب" ("بلاكي" هو لقب مألوف لصلاحب البلاغ).

2-3 وكان الدفاع الوحيد لمقدم البلاغ هو بيان أدلى به من قفص الاتهام، حيث أفاد بأنه كان في نادي الرقص في مساء اليوم المذكور، ولكنه غادر النادي إلى المنزل مع صديقته جانيت كامبل حوالي الساعة الثانية والنصف صباحا، وبالتالي فإنه لم يكن موجودا أثناء حادث إطلاق النار. وقال مقدم البلاغ أيضا إنه لم يكن أعسر وأنه لم يتقنع أبدا بكيس جيري. ولم يقدم أي دليل آخر تأييدا لدفاع مقدم البلاغ، رغم ما قيل من إن مقدم البلاغ أخبر محاميه بأن جانيت كامبل مستعدة لتقديم إفادتها كشاهد دفع الغيبة.

4-2 وقال مقدم البلاغ كذلك إنه لم يجر أي استعراض للمتهمين بغرض التعرف بالقاتل في هذه القضية، رغم أن دعوى الادعاء العام تستند بصفة رئيسية على التعرف إلى المجرم. وقال ضابط الشرطة الذي أدلى بإفادته كشاهد إثبات إنه لم ير ضرورة لإجراء استعراض التعرف نظرا لأن الشهود الثلاثة جميعا كانوا يعرفون مقدم البلاغ لسنوات وعرفوه بالاسم.

الشكوى

3-1 يدعي مقدم البلاغ بأنه ضحية لانتهاك المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويدفع بأن الأثر التراكمي لحالات التأخير التي حصلت في قضيته، زاد حدة، وتحديد فترة 20 عاما التي يتعين عليه قضاءها دون أن يتاح له إخلاء السبيل المشروط هو بمثابة انتهاك للحكم المذكور[87].

3-2 وادعى مقدم البلاغ أنه ضحية انتهاك الحق في محاكمة عادلة وفقا لما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 14. فهو يدفع أولا بوجود عدد من مواضع التضارب في دعوى الادعاء العام. ويدفع، ثانيا، بأن كلا قاضي المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف قد أخطأ في تقرير أن ليس من الضروري ترك مسألة الاستفزاز المخفف قانونا لهيئة المحلفين. وقال مقدم البلاغ إن هناك دليلا على أن طرفا ثالثا استعار سكينا من المتوفى بهدف ضربه بها. ويدفع كذلك بأنه كان ينبغي للقاضي أن يأمر بصرف أعضاء هيئة المحلفين بعدما استمعوا إلى طلب المدعي العام برفع الجلسة بسبب خوف شهود الإثبات من الإدلاء بشهادتهم نظرا لتعرضهم للتهديد. ووجه القاضي، في عرضه الختامي الموجز بأن تتغاضى هيئة المحلفين عن حقيقة أن الشهود يخشون المثول أمام المحكمة، وطلب إليهم ألا يشتركوا في الحديث بأي شكل من الأشكال عن سبب شعورهم بالخوف.

3-3 وإضافة إلى ذلك، قال مقدم البلاغ إنه كان ينبغي للقاضي سحب القضية من هيئة المحلفين وذلك لأن (1) لأن الضابط الذي قام بإلقاء القبض على المتهم لم يحصل على إفادات من الشهود إلا بعد انقضاء اسبوع على حادثة القتل و (2) ولأن الشهود الثلاثة لم يتعرفوا بالفعل على القاتل على أنه مقدم البلاغ إلى حين إلقاء القبض عليه، وذلك بعد انقضاء سنة تقريبا على مقتل ونت، و (3) لأن ملابسات التعريف ليلة حدوث الجريمة لم تسمح

(87) لم يقدم أي ادعاء فيما يتعلق بحالات التأخير المدعاة إلا بموجب الفقرتين 2 و 3 من المادة 9 أو الفقرة 3 (ج) من المادة 14. كما أنه لم يقدم أي ادعاء، بموجب المادة 14، بشأن القرار الذي يشترط عدم توفر إخلاء السبيل المشروط.

للشهود، على حد زعمهم، من التعرف بالرجل المسلح والمقنع سوى أنه كان رجلا داكن البشرة.

3-4 ويدعي مقدم البلاغ أيضا بأنه ضحية لانتهاك الفقرات 1 و 3 (ب) و 3 (د) من المادة 14، بسبب أنه لم يحصل على تمثيل قانوني كاف سواء أثناء المحاكمة أو الاستئناف. فلقد مثله في كلتا المناسبتين محام وكَّله هو بنفسه. ودفع بأن المحامي لم يستجوب صاحب البلاغ إلا على نحو مقتضب في ثلاث مناسبات كانت منها مرتان قبل البدء بالمحاكمة ومرة قبل البدء بالاستئناف. ويقول مقدم البلاغ إنه لم يستدع أي شاهد لتأييد دفع الغيبة، رغم أن مقدم البلاغ كان قد أعرب لمحاميه عن رغبته بأن تشهد جانيت كامبل بذلك.

5-3 ويدعي صاحب البلاغ أيضا بأن محاميه قد أخفق في الطعن بإفادة ضابط الشرطة التي قال فيها إن مقدم البلاغ أخبره بأنه كان حاضرا في مكان إطلاق النار وأنه كان قد تشاجر مع المتوفى، حيث أصيب المتوفى بطلق ناري في ذراعه. وعلَّق قاضي المحكمة الابتدائية على إخفاق المحامي في استجواب الشهود بشأن هذه المسألة، قائلا إنه كان ينبغي للمحامي أن يقرر أولا ما كانت الإفادة قد أدلي بها أو لم تكن قبل أن يقرر عدم الطعن بشهادة الضابط. وإضافة إلى ذلك، يدعي مقدم البلاغ بأنه لم يمنح الفرصة للاجتماع بمحاميه أثناء المحاكمة، أو لقراءة إفادات شاهد الإثبات. وقال مقدم البلاغ إن محاميه نام أثناء المحاكمة وتعين على صاحب البلاغ إيقاظه.

6-3 وذكر أن المسألة ذاتها لم تعرض ضمن أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ويحاج المحامي أيضا بأن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفذت وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري. وفي حين أنه قد يكون هناك لمقدم البلاغ من وجهة نظرية إمكانية تقديم طلب وفقا لما ينص عليه الدستور، فإن ذلك غير متاح عمليا نظرا لعدم رغبة الدولة الطرف في توفير المساعدة القضائية من أجل تقديم مثل هذه الطلبات أو لعدم مقدرتها على ذلك، ونظرا للصعوبة البالغة في إيجاد محام جامايكي ليمثل مقدم الطلب مجانا بناء على طلب مسموح به دستوريا.

دفوع الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ عليها:

1-4 تعرض الدولة الطرف في دفعها المقدم في 30 أيلول/سبتمبر 1996، تعليقاتها على جوهر البلاغ ولا تطعن في المقبولية.

2-4 ورفضت الدولة الطرف قول مقدم البلاغ بوجود انتهاك للمادة 7 بسبب حالات التأخير. وحاجت أن مقدم البلاغ قد أدين بعد تسعة أشهر تقريبا من إلقاء القبض عليه واستغرق استكمال إجراءات استئنافه وطلبه المقدمين إلى

مجلس الملكة الخاص سنتين إضافيتين. ودفع بأن هذه الفترة لا تشكل نمطا من التأخير يرقى إلى مستوى انتهاك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3-4 وتشير الدولة الطرف إلى أن الادعاء بوقوع انتهاك للمادة 14 نجم عن رفض المحكمة لدفع المحامي بعدم وجود قضية تدعوه للرد، وعن الطريقة التي تناول فيها المحامي القضية، والطريقة التي تناول فيها قاضي المحكمة الابتدائية عدة مسائل، وعن تأييد محكمة الاستئناف لقرار قاضي المحكمة الابتدائية. ودفع بأن الأحكام السابقة المتعلقة بالظروف التي تراجع فيها توجيهات قاضي المحكمة الابتدائية إلى هيئة المحلفين واضحة، ولا ينطبق أي ظرف من هذه الظروف على تلك القضية. أما فيما يتعلق بتصرف المحامي، فإن الدولة الطرف تحاج بأن توكيله كان بطريقة خاصة وإنه أدار القضية وفقا لتقديراته الشخصية، ورفضت احتمال أن يعزى تصرفه إلى الدولة بطريقة تشكل انتهاكا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

5 - ويشير المحامي في رسالته المؤرخة 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 إلى الادعاءات الواردة في الدفع الأصلي، وهو يقول إنه ليس لديه أي اعتراض على إجراء دراسة مشتركة للمقبولية وللوقائع التي تضمنها البلاغ.

النظر في المقبولية ودراسة موضوع الدعوى

6-1 تعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر بأي ادعاء يرد في البلاغ، أن تقرر، وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي، ما إذا كان الادعاء مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

6-2 وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف تناولت في دفعها جوهر البلاغ ووافق المحامي بالنيابة عن مقدم البلاغ على إجراء دراسة مشتركة. ومن شأن ذلك أن يمكن اللجنة من النظر في كل من مقبولية القضية وجوهرها في هذه المرحلة، عملا بالفقرة 1 من المادة 94 من النظام الداخلي. إلا أن اللجنة، لن تبت، عملا بالفقرة 2 من المادة 94 من النظام الداخلي، في أمر جوهر البلاغ دون النظر في مقبولية أي أساس من أسس المقبولية المشار إليها في البروتوكول الاختياري.

6-3 أما فيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة 7 استنادا للآثار المتراكمة والناجمة عن حالات التأخر في توجيه الاتهام إلى مقدم البلاغ ومحاكمته وتحديد فترة زمنية لا يمنح خلالها إخلاء السبيل المشروط قبل أن يقضي 20 عاما في السجن وصلت اللجنة إلى أنه لا يمكن، لأغراض المقبولية اعتبار أن

هناك من الأدلة ما يكفي لدعم الادعاء، وبالتالي فإنها تقرر عدم قبوله بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

4-6 ويدعي مقدم البلاغ وقوع انتهاك للمادة 14 بحجة وجود تضارب في دعوى الادعاء وأن القاضي قد أخطأ في عدم سحب القضية من هيئة المحلفين بسبب (1) إخفاق الضابط الذي قام بإلقاء القبض في الحصول على إفادات الشهود إلا بعد انقضاء أسبوع على حادث إطلاق النار و (2) أن شهود العيان الثلاثة لم يكشفوا بصورة إيجابية عن هوية القاتل إلا بعد انقضاء سنة تقريبا على حدوث القتل، و (3) وأن الظروف في ليلة حدوث جريمة القتل لم تسمح بالتعرف تماما بالقاتل. ويدفع أيضا بأن القاضي أخطأ عندما قرر بأنه لا لزوم لترك مسألة الاستفزاز القانوني لهيئة المحلفين نظرا لوجود دليل على أن المتوفى كان قد استعار سكينا من طرف ثالث لضرب صاحب البلاغ بها. وتشير اللجنة إلى أن هذه الادعاءات جميعا لها صلة بتقييم المحاكم لوقائع القضائية الجنائية ولأدلتها، وتكرر القول إنه في الوقت الذي تكفل فيه المادة 14 الحق في محاكمة عادلة، فإن أمر استعراض الوقائع والأدلة في قضية ما يعود بصفة عامة إلى المحاكم المحلية. وليس بإمكان اللجنة عندما تنظر في الانتهاكات المدعاة للمادة 14 في هذا الصدد إلا أن تنظر فيما إذا كانت الإدانة تعسفية أو أنها ترقى إلى مستوى الحرمان من العدالة. ومع هذا، فإن المواد المعروضة على اللجنة وادعاءات مقدم البلاغ لا تبين أن تقييم المحاكم للأدلة قد اعتراه أي من هذه العيوب. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول نظرا لأن مقدم البلاغ قد أخفق في تقديم ادعاء وفقا لما تعنيه المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

5-6 أما فيما يتعلق بوقوع الانتهاك المدعى به للمادة 14 على أساس أن قرار القاضي عدم صرف المحلفين بعد أن استمعوا إلى طلب الادعاء برفع الجلسة لأن شهود الإثبات قد تعرضوا على حد زعمهم، للتهديد، وإلى التوجيهات التي صدرت فيما بعد عن القاضي إلى هيئة المحلفين بشأن هذه النقطة، تكرر اللجنة القول إن الأمر عموما يعود إلى محاكم الاستئناف في الدول الأطراف لتنظر فيما إذا كانت التوجيهات لهيئة المحلفين وطريقة إدارة المحاكمة تتمشى مع القانون المحلي. وليس للجنة، إذن، إلا أن تنظر فيما إذا كان قرار القاضي وتوجيهاته تعسفية أو أنها ترقى إلى منزلة الحرمان من العدالة، أو إذا كان القاضي قد أخل على نحو بين بواجب التزام النزاهة. بيد أن المواد المعروضة على اللجنة وادعاءات مقدم البلاغ لا تظهر أن توجيهات قاضي المحكمة الابتدائية أو إدارته للمحاكمة قد اعتراها أي من مثل هذه العيوب. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ أيضا غير مقبول نظرا لأن مقدم

البلاغ قد أخفق في تقديم ادعاء وفقا لما تعنيه المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-6 وتعلن اللجنة أن الادعاء الباقي المقدم بموجب المادة 14 مقبول ومضت في النظر في جوهر جميع الادعاءات المقبولة، في ضوء المعلومات التي قدمتها الأطراف، وفقا لمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7- ويدعي مقدم البلاغ أنه وقع ضحية لانتهاك الفقرتين 3 (ب) و 3 (د) من المادة 14، لأنه لم يمنح الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لتحضير دفاعه ولأنه لم يمثل بطريقة ملائمة في كل من المحاكمة والاستئناف (الفقرتان 3-4 و 3-5 أعلاه). وأشارت اللجنة، في هذا الصدد، إلى ضرورة منح الوقت الكافي للمتهم وللمحامي الذي يوكله من أجل إعداد الدفاع، إلا أن الدولة الطرف لا يمكن أن تكون مساءلة عن عدم التحضير أو عن وجود أخطاء يدعى أن المحامين ارتكبوها ما لم تحرم مقدم البلاغ ومحاميه من الوقت الكافي لإعداد الدفاع، أو أنه تبين للمحكمة بأن تصرف المحامي كان يتعارض مع مصلحة العدالة. وتشير اللجنة إلى أن أيا من مقدم البلاغ ومحاميه لم يطلب رفع الجلسة، وأن المحامي، حسبما قال مقدم البلاغ نفسه، قد أوضح له بأن استدعاء السيدة جانيت كامبل "لن يكون ضروريا". وليس للجنة أن تحكم على حكمة المحامي المهنية، وتصل اللجنة في هذه الظروف أن الوقائع المعروضة أمامها لا تبين وجود انتهاك للمادة 14.

8 - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكا للفقرتين 3 (ج) و (د) من المادة 14، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمدت باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وستصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي مقدم لكريستين شانيه

تنطبق تحفظاتي على الفقرة 6-3 دون غيرها، وفيها تقرر اللجنة عدم قبول البلاغ نظرا إلى عدم توفر أدلة مؤيدة ظاهرة الوجاهة فيما يتعلق بتثبيت فترة عدم إخلاء السبيل المشروط قبل انقضاء 20 عاما في السجن.

ولو لم يستند إلى المادة 7 في هذه المرحلة، لكانت الفقرة 3 من المادة 10 التي تنص على "وجوب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي" دافعا للجنة على قبول البلاغ والنظر في توافق العقوبة الإلزامية بالسجن لمدة 20 عاما استنادا إلى جوهر القضية الواردة مع نص يشترط أن يكون الهدف من تلك العقوبة هو إعادة تأهيل المجرم.

والسؤال الذي كان يجب أن يكون موضع المحاجة هو ألا يشكل عدم القدرة على تخفيف العقوبة القاضية بالسجن لمدة طويلة على هذا النحو عقبة تحول دون إعادة تأهيل السجناء اجتماعيا؟

ولم تشترط اللجنة في حقيقة الأمر تقديم أدلة كثيرة لدعم الشكوى التي قدمها مقدم البلاغ، نظرا إلى أن طول مدة الحكم وطبيعته الإلزامية كانت حقائق لم تعترض عليها الدولة الطرف.

(التوقيع) كريتسين شانيه

[حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]